

Distr.: General
17 January 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة في
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق). ويقدم
هذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/
مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما
بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ماريا لويزا ريبيرو فيوتي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ - وكان مكتب اللجنة لعام ٢٠١٠ مؤلفاً من سعادة السيدة ماريا لوزيا ريبيرو فيوتي (البرازيل) رئيسة، ووفدي غابون ولبنان نائبين للرئيس.

باء - معلومات أساسية

٣ - بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري. وطلب المجلس أيضاً بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإبلاغ المجلس على نحو منتظم بتحركات الجماعات المسلحة، ومعلومات بشأن توريد الأسلحة والوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق رصد استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

٤ - وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة وأوكل إليها، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) التماس معلومات من الدول عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراءات بشأنها؛ (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛ (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد؛ (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.

٥ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لرصد حظر توريد الأسلحة. وأعيد إنشاء فريق الخبراء أو مددت فترته إحدى عشرة ولاية متتالية عملاً بالقرارات

١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع وجود استثناءات تشمل قوات الجيش والشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار. وفرض المجلس أيضاً قيوداً على سفر الكيانات أو الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة كما فرض تجريد أصولهم. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن يعهد إلى فريق الخبراء بولاية أوسع نطاقاً في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار، مع إضافة خبير خامس إليه يعنى بالمسائل المالية.

٧ - وبموجب القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة، والقيود المفروضة على السفر، وتجميد الأصول حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من الخارج يعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك اعتباراً من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن عملية نزع سلاح تلك الجماعات المسلحة الأجنبية والميليشيات الكونغولية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد باتت في طور الإنجاز.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، جدد المجلس حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة والقيود على السفر والقيود المالية المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسع المجلس بقراره نفسه نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة. وفي الفقرة ٨ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)،

طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريرا يتضمن تقييما للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يُحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتي فرضت بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرر المجلس أن يحدد الاستثناءات بالنسبة لوحدة الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قضى المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٧٧١ (٢٠٠٧) بأن يأذن باستثناء بشأن أي عملية تدريب ومساعدة في المجال التقني توافقت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي هي في طور إتمام عملية اندماجها في إقليمي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، كما هي سارية الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، وكذلك على أنشطة التدريب والمساعدة في المجال التقني التي تنطبق عليها الاستثناءات التي جرى بيانها في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ولاحظ في هذا الصدد أنه يتعين على الدول إشعار اللجنة مسبقا بهذه الإمدادات. وقرر المجلس أيضا أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقا للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة والنقل والسفر والتدابير المالية، في ضوء توطيد الأمن وعملية إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن يمدد لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

١٢ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن على جميع الدول أن تتخذ، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع

توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب بما في ذلك التمويل والمساعدات المالية في مجال الأنشطة العسكرية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد. وبموجب الفقرة ٢، قرر المجلس أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتدريب التقني لن تسري بعد الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ٥، قرر المجلس أن على الدول التزاماً بإخطار اللجنة بكافة شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وما يقدم من تدريب أو مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١٣ (هـ)، قرر المجلس توسيع نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية بحيث يشمل الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

١٣ - وبموجب القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن تمديد نظام الجزاءات لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبموجب الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس أن تدابير تجريد الأصول وحظر السفر ستسري أيضاً على الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك على من يدعم الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من أشخاص أو كيانات عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية.

١٤ - وبموجب الفقرتين ٦ (أ) و ٦ (ب) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تشمل إصدار مبادئ توجيهية لمزاولة عملها؛ والاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد الخاضعين والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجريد الأصول، والتي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل استكمال القائمة وكفالة دقتها باستمرار قدر الإمكان؛ وتأكيد أن محتواها لا يزال صالحاً؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية كلما توافرت.

١٥ - وبموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرر المجلس تمديد نظام الجزاءات لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار نفسه، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل "تحميد المعلومات التي يلزم الدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على

الدول الأعضاء". وبموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار، قرر المجلس أيضا أنه ينبغي للجنة إصدار مبادئ توجيهية مراعية لأحكام الفقرات من ١٧ إلى ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار.

١٦ - ووسّع المجلس أيضا، بالفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (بما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها، وذلك في ظل مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وبالاستناد إلى أمور منها التقارير التي يقوم بإعدادها، والاستفادة من العمل المضطلع به في محافل أخرى. وطلب المجلس أيضا، بالفقرة ٨ من القرار نفسه، أن يركز الفريق أنشطته على مقاطعة أورينتال وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها، من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها، ببذل العناية الواجبة تجاه مورديها ومنشأ المعادن التي تشتريها.

١٨ - وبموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أوصى المجلس بأن يعتمد المستوردون والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان التجهيز سياسات وممارسات ومدونات سلوك للحيلولة دون تقديم دعم غير مباشر للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها.

١٩ - وبموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أوصى مجلس الأمن الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، بأن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت.

٢٠ - وبموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) الذي أُتخذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، جدد مجلس الأمن حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) والتدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار نفسه. كما جدد المجلس للفترة نفسها التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من

القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وكرر تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار بشأن الأفراد والكيانات المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٢١ - ومع إضافة حبير سادس في مجال الموارد الطبيعية، قام مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، بتمديد ولاية فريق الخبراء إلى "المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما يشمل مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أوريونتال"، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، ومنهم أفراد القوات العسكرية الوطنية، العاملون في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطلب إلى فريق الخبراء أن يقيم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في القرار.

٢٢ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن أن يؤيد المضي قدما بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها، على النحو المبين في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/596)، بغية تقليص خطر تفاقم النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم دعم مباشر أو غير مباشر للجماعات المسلحة غير القانونية، والأشخاص الذين يثبت انتهاكهم لأحكام الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات، والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون ضمن القوات العسكرية الوطنية.

٢٣ - وبموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها آنفاً، وحثّ مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها على تحري العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، أو ما يعادلها من مبادئ. وبموجب الفقرة ٩ من القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن تقوم لجنة الجزاءات، لدى البت في تعيين اسم كيان أو شخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بالنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان هذا الكيان أو الشخص قد تحرى العناية الواجبة طبقاً للإجراءات المبينة في القرار.

٢٤ - وعموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أوصى المجلس الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، أن تنشر بانتظام الإحصاءات الكاملة المتعلقة باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب وحجر القصدير والكولتان والبولفراميت والخشب والفحم، وأن تقوم، على الصعيد الإقليمي، بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتعزيز الإجراءات المشتركة للتحري بشأنها ومكافحتها.

جيم - موجز أنشطة اللجنة

٢٥ - عممت اللجنة، على سبيل متابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠٠٩ (S/2009/603)، مذكرة شفوية على جميع الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠١٠ لفتت انتباهها فيها إلى التوصيات الواردة في التقرير، واضطلعت على مدى عام ٢٠١٠ بولايتها العادية المتعلقة باستلام وتوزيع الإخطارات المرسلة من الدول الأعضاء، وتلقي ٥٠ رسالة من الدول الأعضاء، وتعميم ٢٦ مذكرة على أعضاء اللجنة، وإرسال ٦٧ رسالة رسمية.

٢٦ - وعقدت اللجنة مشاورات غير رسمية في ١٢ شباط/فبراير و ٢١ أيار/مايو و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي جلستها المعقودة في ٢١ أيار/مايو، قدم فريق الخبراء تقريره المؤقت (S/2010/252)، وتلقت اللجنة إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة. وفي الجلسة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية النتائج الرئيسية التي توصل إليها في تقريره النهائي (S/2010/596)، الصادر عملاً بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

٢٧ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت اللجنة مبادئها التوجيهية. وبالإضافة إلى وضعها قواعد للإجراءات الداخلية للجنة، تحدد هذه المبادئ التوجيهية أيضاً المعلومات الضرورية التي ينبغي أن تقدمها الدول الأعضاء من أجل تلبية مقتضيات الإخطار فيما يتعلق بتوفير المعدات العسكرية أو التعاون العسكري إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، استناداً إلى التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء في تقريره المؤقت. واضطلعت اللجنة بعملها بشأن مسألتي المبادئ التوجيهية ومقتضيات الإخطار وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

٢٨ - وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، استكملت اللجنة قائمتها للأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، على النحو المنصوص عليه مجدداً بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، استناداً إلى المعلومات المستقاة من تقارير أفرقة الخبراء، والتقرير الصادر عن البعثة التي أوفدها مجلس

الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، والرسالة المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى اللجنة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أضافت اللجنة أربعة أشخاص إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول.

٢٩ - وعلى مدار العام ٢٠١٠، تلقت اللجنة تسعة تقارير عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، التي دعا المجلس بموجبها الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار.